نظريًا او بديهيًا خفيًا مع ان تعميم العلية المستفادة
من اللام الداخلة على الشاهدين من الذهنية
والخارجية وصرف الدلالة من معناها المصطلح
الى المعنى اللغوى بعيد ان يابى عنهما مقام التعريف
واما ثانيًا فلان جعله متعلقا بالقول باى معنى
كان يستلزم ان يكون القول بالفساد النظرى او
الخفى بلا ذكر شاهد نقضا موجها مع انه مكابرة
عندهم وذلك لما عرفت ان كون القول ناشيًا
من احدى العلتين لا يقتضى ان يذكر المنشأ معه
ولذا لم يرد الايراد السابق واما اشتراط الذكر
فيما لم يكن القول بديهيًا اوليًا وعدم الاشتراط
فيما كان بديهيًا اوليًا كما اشار اليه بالتعميم
بقوله سواء احتيج الى بيانه لخفاء بعض مما
من الكلام على تقدير تعلقه بالقول بخلاف ما اذا
تعلق بالمقول وكان الترديد باعتبار القول فانه
على هذا يخرج جميع افراد المكابرة عن تعريف
النقض لاشتراط حينئذ بذكر احد الشاهدين
مع القول بالبطلان ويتجه عليه الايراد المذكور
لو كانت تلك الصورة محققة لكنها مجرد احتمال
عقلى لان العاقل لا ياتى بالدليل الذى كان فساده
بديهيًا اوليًا فلا ينقدح بها تعريف النقض ولا
تقسيمه فى ضمن تعريفه اذ لا بد من تحقق المادة
فى نقض التعريفات والتقسيمات ح واقول وفيه
بحث ايضًا لان البداهة وعدمها مما يختلفان
باختلاف الاشخاص فكون الفساد بديهيًا اوليًا
عند السائل تحقيقيا او ارتجاء لا يقتضى كونه كذلك
عند المعاند بل وقوع الحكم بالبطلان بدون

ذكر شاهد

ناشيًا

ذكر شاهد ارتجاء لبداهته فى اذهان اكثر من ان
يحصى كما يعرفه المتتبع لا يقال انما يتم ذلك منهم
بالتنبيه على بداهته بان يقال هذا الدليل ظاهر
البطلان او بديهى الفساد وامثالهما ولما كانت
البداهة داخلة فى الشاهد عندهم كان ذلك
الحكم منهم مقارنا بذكر الشاهد لانا نقول كما
انه واقع منهم بالتنبيه على بداهته كذلك هو واقع
منه بدونه فى ابحاث المحققين مع ان العلاوة تابى كون
البداهة داخلة فى الشاهد اللهم الا ان يكون
مدار التسليم هو الوجه الثانى فقط والجواب الحا
هنا ان يقال نختار ان ذلك القول متعلق بالمقول
على ان تكون احدى العلتين المذكورتين دليلا
او تنبيهًا على الفساد بناء على ان العاقل لا يستدل
بما كان فساده بديهيًا اوليًا عنده بل هو عنده
اما نظرى مجهول واما بديهى خفى وان كان
بديهيا جليا عند السائل فلا بد فى جميع صور النقض
من شاهد يلزم من العلم به العلم بالفساد او
وضوحه وهو كالسند عبارة عن الكلام لكن
الشاهد قد يحذف لقرينة تدل عليه بناء على ان
المعتبر فى مفهومه مطلق الذكر تحقيقا او تقديرا اذ
المقدر كالملفوظ وقد اشرنا فيما سلف الى ان المراد
من المعينة بين الحكم بالفساد وبين الشاهد
هى المعينة فى فهم الخصم الرد هو المستدل فكل
ابطال حذف شاهده بقرينة فهو مع الشاهد
فى فهم الخصم فيكون نقضا اجماليا وكل ابطال حذف
شاهده بدون قرينة تدل عليه فليس مع شاهد
فى فهم الخصم فيكون مكابرة فلذا اشكال ولا يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)